من أسر من رجالهم حبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل .

قوله ومن أسر من رجالهم حبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و البلغة و المحرر و النظم و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وقيل : يخلى إن أمن عوده .

وقال في الترغيب لا يرسل مع بقاء شوكتهم .

قلت وهو الصواب .

ولعله مراد من أطلق .

فعلى هذا لو بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال ففي إرساله وجهان .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

قلت : والصواب عدم إرساله .

وقيل : يجوز حبسه ليخلى أسيرنا .

قوله فإن أسر صبي أو امرأة فهل يفعل به ذلك أو يخلى في الحال ؟ يحتمل وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن منجا .

أحدهما : يفعل به كما يفعل بالرجل وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والوجه الثاني : يخلى في الحال .

صححه المصنف والشارح .

قلت : والصواب النظر إلى ما هو أصلح من الإمساك والإرسال .

ولعل الوجهين مبنيان على ذلك